

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [٩١] | من القاعدة الرابعة والثلاثين، إلى القاعدة السابعة والثلاثين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلاً ومرحباً بكم إلى لقاء مبارك - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة أهل الطالب في تجريد وصول قواعد ابن رجب تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. حيث يسرنا ان نرحب في بداية هذه الحلقة بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:25

الذي سيتولى الشرح والتعليق على هذه القواعد ترحيبنا بمصطفى لكم أيها الاحبة وبالاخوة الحضور معنا في هذا الدرس. باسمكم جميعاً نرحب بالشيخ عبد المحسن اهلاً ومرحباً بكم. حياكم الله والاخوة المستمعين. اهلاً ومرحباً بكم في اللقاء الماظي - 00:00:42 المحسن احسن الله اليكم عند القاعدة الرابعة والثلاثين قد اتيتم على شرح اجمالي لهذه القاعدة وتبقى بعض المسائل. قال المصنف رحمة الله القاعدة الرابعة والثلاثون استحقاق منافع العبد بعد عقد لازم يمنع من سريان العتق اليها - 00:00:55

الاستثناء في العقد واولى. لأن الاستثناء الحكمي أقوى. ولهذا يصح بيع لهذا يصح بيع العين المؤجرة. والامة المزوجة عند من لا يرى استثناء المنافع في العقد. خلافاً للشيخ تقى الدين رحمة الله في قوله يسري العتق اليها ان لم يستثنى - 00:01:12 تفرعوا على هذا مسائل. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. سبق الكلام على القاعدة من المسائل في هذا الباب لكن بقي اشارة الى - 00:01:32

ما يتعلق باصل القاعدة والدليل في المسألة مما جاء المسألة حديث بريرة رضي الله عنها حينما عتقدت تحت زوجها مغيث وكان مملوكاً فهي كانت مملوكة لأهلها ثم عتقدت بعد ذلك لما اشتترتها لما قالت عائشة رضي الله عنها ان شاء هذا اهلك ان اعد ان اعدها لهم عدة واحدة او مرة واحدة بمعنى - 00:01:47

ان تشترطها وان تعتقد رضي الله عنها فلما انها عتقدت وملكت نفسها. فخيرها النبي عليه الصلاة والسلام. وهكذا المرأة العم المزوجة اذا كانت اذا كانت مزوجة فينتظر فإذا كان زوجها اذا كان زوجها مملوكاً - 00:02:17

لان هي تملك نفسها لأنها حرية لأن وهو ماذا؟ مملوك فتدرك نفسها ولا يمكن ان تبقى مثلاً تحت مملوك لأن يتنافى في مثل هذا ولأنها ارفع منه واعلم هذا واضح ولا اشكال وهو محل اتفاق. لكن اختلف العلم فيما اذا كان زوجها - 00:02:38

هل تملك نفسها أم لا فذهب آخرون من أهل العلم إلى أن لها الخيار حتى ولو كان زوجها حراً وزوجها حراً فلن لها الخيار. جاء في روایة الصحيح في قصة مغيث ان زوجها مملوك وهو عبد. وجاء في انه حر. لكن الصحيح - 00:02:54

انه ان زوجها مملوك عبد لكن على كل حال مهما كان سواء صحت هذه الرواية او لم تثبت فلن لها الخيار مطلقاً خلافاً للجمهور الذين يقولون انها ان كان زوجها حراً - 00:03:13

فإنها لا تملك نفسها ولأنها ساواته في العتق ليست ارفع منه فيملك بضعها ولا تكون ولا ينفسخ النكاح لكن قول الآخر اثبت. وعلى هذا فيما يتعلق قول تقييد الدين رحمة الله - 00:03:27

مثلًا لو ان انسان مثلاً يملك امه مزوج عند امه زوجها لانسان واراد الا ينفسخ النكاح. اراد ان يعتقها. ويخشى انه اذا اعتقها ان ينفسخ

النکاح ونحن قلنا اذا اذا كان زوجها حرا فانها تملك نفسها لها الخيار - 00:03:43

لها الخيار فلو اراد في هذه الحال ان آآ ان يعتقها الذين يقولون مثلًا انها اذا كانت تحت حر لا ينفسخ نکاحها الاحسن
يبدأ اذا كان هو يملك زوجها ويملك الامل يملکهما جميما - 00:04:02

واراد ان ينعم على يعتق الزوج ولا يعتق الزوجة؟ الزوج الزوج حتى يملك نفسه ويكون حرا فاذا اعتقها فاذا اعتقها تكون عتقة تحت
فلا تملك نفس احد. لكن اذا قلنا على القول المختار انها تملك نفسها على كل حال. انها تملك نفسها على كل حال. آآ اذا كانت حرة اذا
كانت حرة - 00:04:21

آآ لا ترد هذه المسألة. لكن هنالك طريق اخر وهو استثناء النکاح بمعنى يقول اعتقها بشرط ان تبقى زوجة او ان بعضها او ان بعض
يكون مملوکا لزوجك هذا هو المذهب وهو وهو الجاري على قواعد المذهب. وهذا هو اختيار تقى الدين رحمة الله عليه - 00:04:41
وقال لا بأس ان يعتقها وان يستثنى آآ وضعها لزوجها فعل هل تكون مملوکة له؟ يعني مملوکة البعض يعني اللي هو البعض ولا ينفسخ
النکاح. نعم رکن عبدا اذا استثنى عبد الله لا هذا اذا كان حرا اما عبدا لا ما يصح الاستثناء في هذا نعم - 00:05:03

القاعدة الخامسة والثلاثون من ملکة منفعة عين بعدد ثم ملك العين ثم بسبب اخر فهل ينفسخ العقد الاول نعم هذه القاعدة
من ملك منفعة عين من الانسان او صى له انسان - 00:05:28

في منفعة بيت. قال منفعة البيت واجار البيت وكراء البيت لفلان او صى له وكان هذا البيت مثلًا يخرج من الثالث ثم بعد ذلك ثم بعد
ذلك بعد ما ملك باع الورثة او اشتري - 00:05:49

نفس الموصى له بالمنفعة اشتري البيت من الورثة. هو يملك ماذا المنفعة ولا بأس ان يملك المنفعة والورثة يملك ماذا؟ الرقبة. يملكون
الرقبة اللي هو البيت في هذه الحالة يقول آآ هل ينفسخ العقد الاول او نقول - 00:06:09

اه اذا كان ملك منفعة عين ثم ملكها بالشراء ملكها بالشراء نقول هو في الحقيقة الان يشتري مدار البيت يشتري البيت
اشتري البيت فيكون ملكها بعقددين عقد بيع - 00:06:28

وعقد ايجاره فاجتمع له ملك المنفعة بالوصية وملك الرقبة بالشراء ولا مانع. ولهذا البيت الذي يكون مشروب المنفعة هل تكون قيمته
مثل البيت الذي طلق وحر بلا شك قيمته بل قد تكون قيمتك لا شيء - 00:06:47

ولهذا هو ملكه. اشتراه فملك الرقبة اه بهذا العقد وكان مالكا المنفعة هذا اجتمع له بملك المنفعة بعقد وملك الرقبة بعقد اخر ايضا وهذا
في الحقيقة كما يقال عقد مؤبد عقد مؤبد - 00:07:07

اه اللي هو ملك المنفعة اه بغير مقابل بوصية بغير مغيث كذلك ايضا لو ان انسان مثلًا عقد مؤبد بمعاوازة الاول عقد مؤبد بغير
معرض وهو ملك منفعة البيت بالوصية - 00:07:30

ابو صالح هذا اخذه بغير مقابل المسألة الثانية لو ملك لو كان عقدا بمعارضة مثلًا تزوج ابه توفرت فيه الشروط اللي يتزوجها
فتزوجها يعني فلو انه مثلًا تزوجها وهي كانت مملوکة لشخص اخر - 00:07:49

من هنا ذكر ان ملك العين بسبب اخر هو الان هي هي وامة وهي زوجة له ثم بعد ذلك اشتراها من سيدها اجتمعنا الان هو الان كان
زوجا لها بمعاوازة بمعنى انه عقد عليها اه بعقد وتتوفرت فيه الشروط - 00:08:17

ثم بعد ذلك اشتراها في هذه الحال نقول ايش حكم العقد النکاح؟ يبقى ولا ينفسخ هل هل يكون انسان مثلًا زوج لامرأة وسيد لها
في الحال ولا نقول لا يجتمعان - 00:08:40

لا لا يجتمعان لأن الان هو سيء الان ملكها الان الان ملکة نقول عقد النکاح لأن عقد الملك الان اقوى لأن الان في الحقيقة ملكها ملك
ملکا تاما يتصرف فيها بالبيع والشراء - 00:08:55

والوقف يعني يملکها الان ملك تام لأنها مملوکة الان. فورد الملك الاقوى على الملك الاضعف مرة ورد الملك الاقوى على الملك الاضعف.

فإذا ورد الملك الاقوى على الملك الاضعاف. وش يكون حكم الملك الاضعف؟ ينفسخ يزول. نعم. يعني يبطل - 00:09:13

كذلك ايضا مثلًا من المسائل وهي التي هو اجتماع ملك المنفعة مع ملك العين. يعني هذا وجه النظر في القاعدة اجتماع ملك المنفعة

مع ملك العين. في الوصية ملك منفعة ثم ملك - 00:09:30

العين بالشراء في في الامة التي تزوجها كان يملك بضعها ملك منفعةليس او انت يعني انه آآ المنفعة بها ثم بعد ذلك ملك العين وهو بما لا بالشراء. بالشراء - 00:09:48

مثال ذلك ايضا لو ان انسان بيت مدة سنة من استأجرت منه بيت مدة سنة ثم بعد ذلك قبل مضي قبل تمام السنة اشتريته منه هل ينفسخ عقد الاجارة هؤلاء ينفسخ - 00:10:05

المعنى الان ورد عقد الملك على عقد الايجار. اختلف العلماء في هذا على قولهم قيل ينفسخ عقد الاجارة لانه ورد الملك الاقوى على لان الملك ملك العين ملك للرقبة ملك الايجاره ملك - 00:10:27

منفعة منفعة لكن الصحيح انها عقدان يبقى هذا العقد ولا يمتنع لان في الحقيقة البائع حقه باقي لانه لما باع العين فحق باع باق فيها. وقد استثنى هذه المنفعة وكرك ايها واجرها فلا تنافي ولا يحصل تنافي. وال الصحيح هو بقاء هذه المنفعة. اه حتى تنتهي. ثم بعد ذلك البائع او - 00:10:43

المشتري يملك الرقبة اقول الشيخ احسن الله اليك لو ما لك يا شيخ يعني عكس هذه القاعدة لو ملك الرقبة يا شيخ بعقد والمنفعة لغيره فهل يسري قوة ملكه يا شيخ للرقبة - 00:11:12

كما قلنا ان الملك اقوى يا شيخ من اه من المنفعة. فهل يسري هذا في الغاء العقد ان له الامضاء او الالغاء وش يصير نعم نقول لا من باب اولى. الان اذا اذا كان - 00:11:25

اذا كان لا يسري على ملك انت وانت مالك للمنفعة. نعم فكونه لا يسري على ملك غيرك من باب اولى مثل ما تقدم يعني انه حينما يبيع مثلا بيت مثلا بيع البيت. نعم - 00:11:40

وهو مملوك المنفعة لآخر سبق يعني اشرنا الى انه لو باع البيت مثلا وهو مؤجر نعم وانت تعلم بهذا في هذه الحالة صار الحق لشخص اخر. فصار اقوى من هذه الجهة اما في هذه المسألة ممکن يقال انه هو ملك - 00:11:52

المنفعة وملك الرقبة وممکن تزول المنفعة اما في هذه المسألة فانها يملكها شخص اخر فهي باقية من باب اولى ولا يبطل حق المستأجر مثل ما تقدم ليس له حقا يا غالى نعم نعم - 00:12:09

ماذا يتربى على هذه المسألة؟ اذا كان استأجرها او قبل نهاية السنة اشتراها يعني هل سيدفع مالا اخر؟ يعني العملية مثل ما تقدم نحن اذا قلنا اذا قلنا انه يبطل - 00:12:19

اذا قلنا انه ينفسخ ننظر كم مضى لو ان الانسان استأجر بيت مدة سنة ثم مضى ستة اشهر ثم اشتراه كم بقي الان من المدة؟ ستة اشهر. ستة اشهر. ان قلنا تنفسخ - 00:12:34

في هذه الحالة يبطل تبطل المنفعة الباقيه فان كان قد قبضها المؤجر ان كان قد قبضها المجرم نقول عليك ان ان ترجع هذا المال الذي قبضته لانه فسخ وان كان لم يقبضه نقول للمشتري تقبض النصف تقبض ايجاره ما - 00:12:47

انتفعت به نصف السنة اما الباقي فلا حق في هذه الحالة لانفساخه العقد. واذا قلنا اذا قلنا انه ينفسخ. واذا قلنا يتواردان ليس لها هذا مثل ما تقدم. يبقى هذا وهذا - 00:13:10

القاعدة السادسة والثلاثون من استأجر عينا من له ولاية الايجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الايجاره؟ هذا قسمان احدهما ان تكون اجارته بولاية محضة فان كان وكيلا محضة فالكلام في موكله دونه - 00:13:20

وان كان مستقللا بالتصرف فان انتقلت الولاية الى غيره لم تنفسخ الاجارة لان الولي الثاني يقوم مقام الاول كما يقوم المالك الثاني مقام الاول وازالة الولاية عن المولى عليه وان زالت الولاية عن المولى عليه بالكلية كصبي بلغ بعد ايجاره او ايجار عقاره والمدة باقية - 00:13:44

وفي الانفساخ وجها اشهرها عدمه والضرب الثاني ان تكون اجارته بملك ثم تنتقل الى وهو انواع نعم هذه القاعدة وهي من استأجر عينا من له ولاية ايجار. مثلا انسان وكيل لانسان موكل - 00:14:10

له ولایة الایجار وکله في ایجار بیته او ارضه او بستانه. او انسان ولی علی سفیه او علی صبی او علی مجنون فاذا اجرت هذا البيت
مثلا ثم بعد ذلك - 00:14:30

الولایة ازالة الولایة مثلا اجر البيت لمدة سنة هذا الولي او له الذي رواه ثم صار المولی عليه بعد ذلك لا ولایة عليه لبلوغه ان كان صبیا
او جوالی سفه کان سفیها - 00:14:45

او لانفساخ الوکالة ان کان وکیلا یکون صنف هذا اقسام ان تكون اجارتہ بولایة محضه ان کانت ولایة ولایة قیام علی المولی علیه
کالصبی والسفیه والمجنون هذا قسم فان کان وکیلا محضا فالکلام موکله دونه. الوکیل - 00:15:05

انسان موکل والمولی علی فلو او وكل انسان انسان ثم اجری بیته او اجر عرضه او بستانه فننظر اذا کانت الاجارة ماضیة قبل ان
فساخ ولایته وقبلما في ولایته علی هذا المال او وکالتھ فھی ماضیة - 00:15:27

لکن الخلاف فيما اذا تصرف الوکیل بعد افساخی وکالتھ لكن لم یعلم الا بعد ذلك هل یصح تصرفه بعد ما فسخ الموکل وکالتھ او
توکیله لهذا لكنه ما بلغه مثل انسان - 00:15:49

وکیل لانسان وکان الشرعیة ثابتة ثم اجر بیته بیته الیوم موکله مشهد قال اشهدکم اني قد فسخت وکالتھ، مثلا بالامس وهو اجر
الیوم لكن ما تبلغ الوکیل الا من الغد بعد ما اجر. هذا هو موضوع الخلاف وذهب يوم من العلم الى صحة - 00:16:13

وتصرفاته اه ما دام انها جرت علی الوجه الصحيح تصرفاته صحیحة ولم تبلغه اه يعني فساخ وولایته او وکالة لكن في في الحاله
الاولی فھی ماضیة علی التصرف الصحيح اما فيما يتعلق بولایة المحظة - 00:16:35

انظر لو كان انسان مثلا ولی علی صبی طارق اجر بیته مثلا مدة سنة ثم انفساخت ولایته بعد نصف سنة لكونه مثلا لا یصح ولایة او
تبین فسقه او عدم امامته - 00:16:55

فنزع الحاکم ولایته ثم اقام ولیا اخر لان الصبی حتى الان ما بلغ او هذا السفیه لم یرشد في هذه الحاله نقول ولایة قائمه وتصرف
ذاک الولي ماضی على الصحة لانه لم یأئی شيء يبطلها. وفي الحقيقة مجرد انتقال ولایة من شخص الى شخص ومثل هذا یقع كثيرا
ولو ان - 00:17:13

قلنا ان تصرفاته في السابق باطل لا حصل في هذا فساد کثير في المعاملات وخاصة في التصرف في اموال اليتامي والصغار لان
القيام عليهم وعلى یقتضي التوسيعة في في مثل هذا على وجه تحصل به المصالح لهم هذا لان المقصود هو الاجتهد في رعاية
مصالحه - 00:17:38

عليها وطلب الغبطة لها لان الولي الثاني يقوم مقام الاول كما یقوم المالک الثاني مقام المالک الاول. مثل ما لو اشتري انسان مثلا بیت
مؤجر مثل ما تقدم اشتري بیت مؤجر وقد اجره مالک الاول قلنا ان المالک الثاني في هذه الحاله یدخل على انه مسلوب المنفعة في
هذه المدة فلا یثق - 00:17:58

لكن یأئی البحث ازالة الولایة عن المولی علیه بالکلیة صبی بلغ بعد ایجارهما لانسان اجر البيت مدة سنة لو اجر البستان مدة سنة لهذا
الصبی ولی علیه ثم بلغ الصبی بعد ستة اشهر - 00:18:20

سواء كان ایجار عقار او نفسه اجر الصبی مثلا صبی جعله یعمل عند غیره ثم بلغ الصبی مثلا قبل تمام قبل ان یکمل المستأجر
المنفعة التي ملکها في استئجار لها الاجير وهو الصبی - 00:18:45

مثلا والمدة باقیة ففي الفساخ يعني فساخ الایجار هو وجها اشهدهما عدمه يعني انها لا تنفسخ هنالك وجه ثالث ذکر الصاحب
المغنى رحمة الله وجعله احتمالا انه مال اليه - 00:19:06

انه ینظر في الصبی هذا او ینظر في حالة المولی علیه ان کان اجره في مدة علم او غالب على ظنه في مدة علم او غالب على ظنه انه
يبلغ فيها مثل صبی مثلا العمرة - 00:19:26

اربعة عشر عاما اجر ولیه ولی علیه اجر بستانه مدة خمس سنوات نحن قطعا سوف یبلغ ماذا؟ بعد سنة لان الصحيح انه بتمام خمسة
خمسة عشر آسنة یبلغ او قول الجمهور - 00:19:47

في هذه الحالة نقول هذا نوع قد يكون فيه نوع من التسليم التعدي وانت اخطأت في مثل هذه الحقيقة تصرف في مثل هذا في شيء من التحدي كيف تأجله مدة سنوات وهو تعلم انه سوف يبلغ بعد سنة - 00:20:07

في هذه الحالة نقول الانفساخ متوجه وفيه نوع من التفريط لكن لو انه اجره مثلا هجره مثلا عمره مثلا اثنتعش عام اجره مدة سنتين مثلا ثم بلغ بالاحتلام امر خبي ولا يعلم - 00:20:19

بلغ بعد سنة وقد اجر السنتين. ايش نقول؟ نقول اظهر هو نفاذ الاجارة ولا تنفسخ آآ من جهة ان هذا امر لا يعلم ويشق الاطلاع عليه بخلاف السورة الاولى فالصحيح كما تقدم انه آآ على التفصيل هذا هو القول الوسط في هذه المسألة. هذا هو - 00:20:41
الاول. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ. نعم. اه بالنسبة مثل الغلام الذي استأجر له اه الولي خمس سنوات هو بعد مضي السنة بلغ الصبي اذا قلنا تنفسخ هذه؟ نعم. لكن المتضرر المستأجر - 00:21:04

ماذا يكون له في الحقيقة نقول ان ان مهما كان. كيف يعني ثبت الظرر على الصبي هذا المسكين الذي الاولى في حق الولي ان يسعى في رعايته والقيام عليه وعلى مصالحه - 00:21:25

ثم مصلحة انسان اخر عاقل رشيد في هذه الحال لا يمكن فالظطر يزال ولا يمكن والنبي عليه الصلة والسلام يقول لا ضرر ولا ضرار والظرر لا يزال بالظرر من قواعد الشرع التي قالها الامام - 00:21:43

فكيف نزيل الضرر عن هذا المستأجر؟ وقوع الظرر على هذا الصبي. ثم تم ايضا مما ينبغي انه في الغالب ان الشخص المستأجر مثلا او اللي اذا علم ان هذا ليس مالكا الاصل مثلا وتبيين ذلك فعليه فالاحتياط في مثل هذا مطلوب لكن لو انه اقدم على مثل هذا فنقول - 00:21:59

آآ ندفع الضرر عن هذا الصبي لان الادلة جاءت بالعنایة به والعنایة بماله والقيام على مصالحه فندفع الظرر عنه. نعم. لكن يا شيخ اسأل الله انك لو صرف الولي الشيخ في في ملك الصبي بايجاره او بغيرها. ثم تبيين ان تصرف الولي - 00:22:19

بعد بلوغ الصبي خمسة عشر سنة. الصبي لم يحتمل. لكن تبيين ان وقت اجارته قبل او بعد بلوغ الصبي خمسة عشر سنة هل تنفذ الاجارة هذه؟ يجوز. او لا؟ اذا كان قد بلغ في تصرفه لا يصح. لكن الوكيل جاهل يا شيخ. اقول وكيل جاهل - 00:22:36
المقصود اذا كان اذا كان الصبي مثلا اذا كان الصبي مثلا بلغ هذه المدة واتمه فالولي يعني وقيامه عليه وعనياته به يقتضي مهني ان يعرف حال الصبي. كيف؟ يتولى على صبي - 00:22:53

مثلا وثم يؤجر هذه المدة خمس سنوات يقول والله انا انا ما ادرى متولي عليه وعمره ثلاثعش سنـة ثلاثة عشر عام يقول والله ما ادرى احسب بيتم خمسطعشر الف - 00:23:13

هذا ما يقبل من هذا. تجاهل هذا لا شك انه اذا تولى عليه ويعلم ويعلم ان هالصبيت عمره ثلاث عشر سنوات او ان ان بلوغه بعد خمس سنوات بمعنى تمام - 00:23:23

هذا لا يقبل منه. نعم. وثم ايضا ذكر رحمة الله الضرب الثاني وهو اذا كانت الاجارة بملك ليست بولاية محضة لكن انتقل الى غيره قال هو انواع اذا انتقل الى غيره. وهذا انواع كما اه ذكر المصنف رحمة الله مثل مثلا - 00:23:35

اذا اجر المسلم شخص اجر مثلا بيته على انسان مسلم مسلم اجره على انسان معصوم الدم مسلم او غيره ثم استولى الكفار
الحربيون على هذا البيت او استولوا على البلد واستولوا ومن ضمن هذا البيت مثلا استولوا عليه - 00:23:58

الآن لا شك ان الكفار كما وان الحربيين اذا استولوا على ملكوه ولهذا اذا اسلم الحرب على شيء من مال المسلمين وقد اخذه قد اخذه فانه يبقى له ويقر منك وعليه - 00:24:19

على خلاف في مثل هذا في اقراره يعني في مثل هذا وان كان ذهب يوم من اهل العلم اذا كان انه علم صاحب المال وان هذا الشيء ذلك المسلم فانه يعود اليه كما في قصة اه في حديث ابن عمر في صحيح البخاري في ذلك الفرس الذي ذهب الى مني - 00:24:39
الذى اخذ اخذ منه الكفار ثم بعد ذلك ارجعه اليه النبي عليه الصلة والسلام على خلاف في هذا الخبر. هل ارجعه له النبي عليه السلام او في عهد عمر؟ لكن الشأن انه اذا استولى - 00:24:55

عليه تفسخ الاجارة يقال لو اجر مثلاً مدة سنتين ثم بعد سنة استولى عليه الكفار الحربيون فنقول ليس للمؤجر الحق في السنة الثانية لماذا؟ لأن الان ما يمكن تسليم المنفعة - 00:25:05

ولا يستطيع وهذا فيه ظرر والضرر يزال فعلى هذا لا تنفذ الاجارة في المدة الباقيه. كذلك اه ايضا اه من ذلك مثلا اه لو ان انسان مثلا يعني توفي وخلفه مثلا حقوق - 00:25:26

بيت مثلا مؤجر فانه يمضي وتبقي الحقوق لاهلها لأن الموروث عن الميت اما حق عليه واما حق له فانه ايضا يبقى للمستأجر وآه ويمضي الحق له نعم القاعدة السابعة والثلاثون في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتدخل احكامها - 00:25:45
نعم هذه القاعدة في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتدخل احكامه. هذا يبين ان العقود ستتدخل ولا بأس ان يحصل تداخل في بعض العقود بعضها على بعض. ولهذا ذكروا له امثلة مثل انسان - 00:26:12

انت رهنها انسان كتاب وجعلته رهن ثم اذنت له في الانتفاع به اذا اذنت له في الانتفاع به صار عارية والعارية على المذهب مضمونة على قول كثير من العلم فصار فانتقل لكن لو اذنت له ان ينتفع به مثلاً مدة خمسة ايام. يكون في هذه المدة حكم حكم العارية - 00:26:28

في رد عقد العارية على عقد الرهن ويكون مضمونا مع ان القول الصحيح ان العارية لا تظمن الا بالتفريط لكن الاوضح من ذلك اذا جعلته وديعة مثل انسان اودعته مثلاً اودعته الكتاب - 00:26:55

هذا الكتاب امانة عندك للامانة لماذا؟ لا تضمن محسن ومعنا المحسنين من سبيل. فلو انك جعلت لكتاب عند امانة وحفظه ثم ترث مثلاً او اخذ منه او سرق وهو قد اجتهد لحفظه هل يضمن ولا ما يضمن - 00:27:16

ما يؤمن لأنه تجتهد في حفظه في حزره او دعك مالا اه حفظته الشهادة فيه ثم بعد ذلك اخذ او غسل ولم يحصل تفريط لكن انت بعد ما اودعته الكتاب - 00:27:31

اذنت له في الانتفاضة. قلت لا بأس انك تنتفع به وانك تقرأ في هذا الكتاب انتقل العقد من كونه عقد امانة الى عقد ماذا الى عارية اختلف الحكم ان جعلنا العارية والامانة واحد وانها لا تضمن - 00:27:46

اختلف الحكم وان ايش قلنا؟ قلنا ان جعلنا العقل الامانة ان عقد الامانة هو العارية انها لا تضمن فهي واحد. الحكم واحد ما يتغير في الحقيقة لكن يختلف من جهة ان - 00:28:02

انه في حق في الامانة قبضته لمن؟ لمصلحتي انا. اليك كذلك وفي العارية قبضته لماذا؟ لمصلحتك انت فرق منها للجهة فرق لأن الامانات تقبض لمصلحة المعطي او المستأمن او وهكذا العقود لأن الاشياء شيء لمصلحة المعطي او المستأمن. وشيء مثلاً لمصلحة الآخر. المستعين. شيء لمصلحتهما - 00:28:17

جميعا فالمعنى انه على الصحيح انه لا يؤمن اه الوديعة كما او العارية الا بالتفريط كما تقدم والله احبتي الكرام الى هنا ننصل بكم الى ختام هذا الدرس المبارك من دروس شرح القواعد الفقهية. من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد وصول قواعد ابن رجب. كان معنا فضيلة الشيخ بن محسن بن عبد الله - 00:28:45

المعلقة مشاريحا فشكر الله له. شكرنا لكم على طيب استماعكم ونسعد بتلقي اه اسئلتكم على فاكس البرنامج اربعة اربعة اثنين خمسة خمسة اربعة ثلاثة هذى تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية الخارجية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:07

- 00:29:24